

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2213 محرم 1426 الموافق 2005/2/22  
أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة:

محمد محجوبي ..... رئيسا  
رضا التايدي

مقررا

لطفة خمير .....  
عضوا  
بحضور السيدة الحاجة طالبي .....  
ومساعدة السيد سعيد الرامي .....  
مفوضا ملكيا .....  
وكاتب الضبط .....  
الحكم الآتي نصه:

بين المدعي : السيد أنيس الأبيض ، مهندس ، الكائن ب 25 مكرر ، زنقة باتريس لومبا ، الرباط.

نائبه : الأستاذ حكيم الرحموني ، المحامي بهيئة الرباط.

من جهة .....

وبين المدعى عليهم : 1- الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ، مؤسسة عمومية في شخص ممثله القانوني ، الكائن مقره

ب 36 شارع عبد المومن الرباط.

نائبه : الأستاذ عبد الواحد بنمسعود ، المحامي بهيئة الرباط.

2- السيد وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بمكتبه بوزارة الفلاحة بالرباط.

3- السيد وزير المالية بمكتبه بوزارة المالية بالرباط.

4- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.

5- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكتبه بالوكالة القضائية بالرباط.

من جهة أخرى .....

## الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2003/9/5 ، المؤداة عنه الرسوم القضائية ، يعرض فيه المدعي بواسطة نائبه أنه بتاريخ 1992/1/7 تعاقدا مع الصندوق الوطني للقرض الفلاحي من أجل إنجاز دراسات وإعداد التصاميم الهندسية قصد بناء وكالة جهوية للصندوق الوطني للقرض الفلاحي بمدينة القنيطرة والإشراف على هذا المشروع ، وبعد أن أعد الدراسات والتصاميم اللازمة وقام بالإجراءات الإدارية والقانونية قصد الحصول على رخصة البناء حيث أودع طلب الترخيص بالمجلس البلدي للقنيطرة ، أشعر من طرف الصندوق المذكور بوجود إيقاف الأعمال الإدارية حتى يتمكن هذا الأخير من شراء أرض مجاورة للعقار الذي ستقام فوقه الوكالة . وبتاريخ 1998/9/18 أخبر بأن المشروع قد وقع إلغاؤه ، ثم أخبر بتاريخ 1998/10/1 على أن العقد المبرم بين الطرفين قد وقع فسخه ، والحال أن نفس المشروع في طور الإنجاز تحت إشراف مهندس ثان الذي يباشر العمليات استنادا إلى التصاميم الأولى التي أعدها المدعي . وقد تضرر من جراء هذا الفسخ غير القانوني وغير المبرر ودون الوفاء له بأتعابه ومصاريفه الناتجة عن الخدمات التي قدمها لفائدة الجهة المختصة بمناصبه قيامه بعمله ، وقد راسل هذه الأخيرة بواسطة قسم التبليغات والتنفيذات القضائية بالرباط من أجل معرفة أسباب فسخ العقد ، إلا أنها رفضت الجواب عن مراسلته . لذا فهو يلتمس الحكم على المدعي عليه بأدائه له أتعابه ومصاريفه عن الخدمات التي أنجزها لفائدته مع التعويضات الناتجة عن فسخ العقد بدون سبب قانوني ، والأمر بإجراء خيرة لتحديد الأتعاب ، والحكم عليه بأدائه تعويضا مسبقا قدره 50.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم ، وجعل هذا الأخير مشمولاً بالنفاذ المعجل.

وبناء على جواب الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بواسطة نائبه بتاريخ 2002/11/4 ، دفع فيه بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية ، والحكم بعدم اختصاصها للبت في الطلب لانتفاء مقدمات العقد الإداري عن العقد الرابط بين الطرفين ، مع حفظ حقه في تقديم الجواب في الموضوع في حالة الحكم بأن المحكمة الإدارية هي المختصة.

وبناء على المذكرة التعقيبائية التي تقدم بها المدعي بواسطة نائبه بتاريخ 2002/12/31 ، الرامية إلى رد الدفع المثار من طرف الصندوق المدعي عليه والتصريح باختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب.

وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2003/1/14 تحت عدد 43 ، القاضي بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الصندوق المدعى عليه بواسطة نائبه بتاريخ 2003/1/27 ، أوضح فيها إلى أن تقديم الطلب لم تحترم فيه مقتضيات المادة 23 من حيث عدم سلوك مسطرة التظلم المنصوص عليها في القانون المنظم للصفقات العمومية قبل التوجه إلى القضاء ، كما لم يتم رفع الدعوى داخل أجل ستة أشهر من تاريخ إشعار المدعي بإلغاء المشروع ، كما ينص على ذلك الفصل 40 من دفتر الشروط العامة . كما أن المطالبة بالأتعاب سقطت بالتقادم طبقاً للفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود ، كما سقط حقه في المطالبة بالتعويض لنفس السبب طبقاً للفصل 106 من نفس القانون ، والتمس لأجل ذلك بصفة أساسية الحكم بعدم قبول الطلب واحتياطياً الحكم بسقوط الدعوى بالتقادم . وفي الموضوع فإن المؤسسة المدعى عليها طلبت من المهندس بتاريخ 1994/3/18 الإدلاء بالتقديرات الإجمالية المفصلة للمشروع مع مذكرة التقديم والإشارة في فواتير الأتعاب إلى رقم الضريبة المهنية والضريبة على القيمة المضافة ، وكذا تصحيح مبلغ 72.887,50 درهم المنصوص عليه في فاتورة الأتعاب رقم 1 بالحروف . كما طلبت منه بتاريخ 1999/3/30 الإدلاء بالتقديم السري الإجمالي والملخص والمشروع الأولي ، إلا أن المدعي لم يدل بهذه الوثائق حتى تتمكن من مراجعة مدى مطابقة المشروع مع المتطلبات القانونية ملتصاً لأجل ذلك بالحكم برفض الطلب.

وبناء على تعقيب المدعي بواسطة نائبه بتاريخ 2003/3/11 أشار فيه إلى أن الدعوى الحالية سبقتها عدة مراسلات وتظلمات موجهة إلى المدعي عليه كان آخرها الاستجواب القضائي الذي وجهه إليها ، وأن المطالبة بالتعويضات المستحقة له تنقادم بالتقادم العادي الذي هو 15 سنة ولا مجال لتطبيق الأجل الوارد في الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود ، فضلاً عن أن التقادم المتمسك به تم قطعه بواسطة المطالبات القضائية وغير القضائية المشار إليها . ومن حيث الموضوع فإنه راسل الجهة المدعى عليها وأدلى بكل التصحيحات والتوضيحات التي طلبتها منه ، وأن هذه الأخيرة تتوفر على نموذج ابتدائي للمشروع وعلى التصاميم الأولية ، لذلك فهو يلتزم رد الدفعات المثارة من طرف الإدارة والحكم وفق ما جاء في مقاله الافتتاحي.

وبناء على باقي المذكرات والردود المتبادلة بين الطرفين والتي أكد فيها كل طرف مكتوباته السابقة. وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2003/12/17 تحت رقم 888 ، القاضي بإجراء خبرة. وبناء على تقرير الخبرة الأصلي والإضافي المودعين بكتابة الضبط هذه المحكمة بتاريخ 2004/5/24 ، انتهى فيه الخبير السيد بوحود حسن إلى أن المدعي قام بإنجاز عدة مراحل من الصفقة موضوع النزاع دون الحصول على أي موافقة مكتوبة من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ، وأن التصاميم الهندسية التي أنجزها واجهت عدة ملاحظات تقنية من طرف لجنة التصاميم بجماعة المعمورة ، ثم إنها لا تتشابه مع البناء المنجز الذي يختلف من حيث عدد طوابقه ، مع ما ورد في التصاميم المنجزة من طرف المدعي ، واقترح كقيمة لأتعاب المدعي مبلغ 60755,13 درهم

عن الدراسات الأولية والدراسات ما قبل البناء ، على أساس نسبة 5,5 % من 5 % من مجموع القيمة المقدرة للمشروع المحددة في مبلغ 9205325,00 باعتبار مبلغ 2500,00 درهم للمتر المربع من المساحة المغطاة للمشروع التي تبلغ 3682,13 متر مربع.

وبناء على مذكرة المستنتاجات بعد الخبرة المقدمة من طرف الصندوق المدعى عليه بواسطة نائبه بتاريخ 2004/6/16 ، دفع فيها بكون الخبرة الإضافية خرقت مبدأ التوجيهية من خلال استدعاء الأطراف ودفاعهم . وبالنسبة للخبرة الأصلية فقد أكدت بأن المدعي أنجز عدة مراحل من الصفقة دون موافقة صاحب المشروع ، وبمقارنة المشروعين يتبين أن هناك خلاف بينهما وفارق كبير ، ومع ذلك انتهى الخبير إلى تحديد مبلغ خيالي دون الاعتماد على معايير ومقاييس ملموسة اعترف هو بنفسه أنه تعذر عليه معرفتها ، سمياً وأن المدعي لم يحصل على موافقته لمتابعة المشروع ، ملتصاً لأجله عدم المصادقة على التقريرين ، والحكم برفض الطلب لعدم ارتكازه على أساس قانوني.

وبناء مذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المدعي بواسطة نائبه بتاريخ 2004/6/30 ، الرامية إلى المصادقة على الخبرة المنجزة ، والحكم لفائدته بمبلغ 60755,13 درهم ، مع تعويض عن الخسائر التي تكبدتها نتيجة اللجوء إلى المحاكم والمصاريف اللازمة لذلك ، قدره 10.000,00 درهم ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2004/9/29.

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/12/14.

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم رغم التوصل ، تقرر اعتبار القضية جاهزة مع تأخيرها على الحالة لجلسة 2005/1/25 . وبهذه الجلسة أكدت السيدة المفوض الملكي تقريرها الكتابي الرامي إلى المصادقة على

تقرير الخبرة والحكم لفائدة المدعي بتعويض في إطار السلطة التقديرية للمحكمة ، فتقرر وضع القضية في المداولة لجلسة اليوم قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في التقادم : حيث دفعت الجهة المدعى عليها بتقادم الطلب طبقا لمقتضيات الفصلين 106 و388 ( البند الرابع ) من قانون الالتزامات والعقود ، وذلك بمضي عشر سنوات ما بين تاريخ التعاقد في 1992/1/7 وتاريخ تقديم الطلب فـ في 2002/9/5.

لكن حيث إن التقادم المنصوص عليه في الفصل 106 أعلاه ، يتعلق بدعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة ، ويحدد أجل ذلك التقادم في خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علمن الفريق المتضرر ومن هو المسؤول عنه ، وتقدم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت ( 5-7 تابع 02/664 ش ع )

حدوث الضرر ، في حين أن مطالبة المدعي بالتعويض عن أتعابه في نازلة الحال ينبنى على أساس الالتزام التعاقدى القائم بينه وبين الصندوق المدعى عليه المجسد في عقد الصفقة المبرم بينهما ، وهو ما يجعل مقتضيات الفصل المذكور لا تسري على معطيات النزاع ، هذا فضلا عن أن أجل خمس سنوات المنصوص عليه في ذلك الفصل لم يمض ما بين تاريخ إلغاء الصفقة في 1998/10/1 وتاريخ تقديم الطلب في 2002/9/5. وحيث إنه بالنسبة للتقادم المنصوص عليه في البند الخامس من الفصل 388 من القانون السالف الذكر ، والذي حدد أجل سنتين لتقادم دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ، فإنه بالرجوع إلى مقتضيات ذلك البند يستفاد منها أنها حددت منطلق احتساب الأجل المذكور من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العملية أو إجراء المصروفات ، وهو ما لم يتحقق في النازلة على اعتبار أن الجهة المدعى عليها عمدت إلى فسخ الصفقة التي تربطها بالمدعي قبل تقديمه المواصفات النهائية وإنجاز المشروع الذي كان مكلفا بالإشراف على عملية بنائه.

وحيث إنه باستبعاد مقتضيات الفصلين المذكورين ، يكون التقادم الذي يسري على النزاع هو التقادم العام المنظم بمقتضى الفصل 387 من نفس القانون ، والذي ينص على أن الدعاوى الناشئة عن الالتزام بتقادم بخمس عشرة سنة . وطالما أن المدعي لم يتوصل بقرار فسخ الصفقة إلا بتاريخ 1998/10/1 كما تفيد ذلك الرسالة الموجهة إليه بهذا الشأن والمؤرخة في نفس التاريخ ، فإن تقديمه لطلبه أمام هذه المحكمة بتاريخ 2004/9/5 ، يجعله غير مشمول بالتقادم المذكور ، ويكون بالتالي الدفع المثار بهذا الشأن غير مبني على أساس سليم ، ويتعين عدم الالتفات إليه. في الشكل : حيث دفع الصندوق المدعى عليه بعدم قبول الطلب لعدم احترام مسطرة التظلم المنصوص عليها في القانون المنظم للصفقات العمومية ، ولتقديمه خارج أجل ستة أشهر من تاريخ التوصل بقرار إلغاء الصفقة.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 72 من المرسوم الملكي رقم 65.209 بتاريخ 1965/10/19 ، المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة ، والذي نظم مسطرة التظلم في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية وأجل رفع النزاع إلى القضاء ، يستفاد منها أن تلك المسطرة في جزئها المتعلق بتوجيه رسالة إلى السلطة المختصة ومن بعدها في حالة رفض مطالبه إلى الوزير الوصي ، إنما هي جاءت على سبيل الجواز وليس الوجوب كما يستفاد ذلك من الصياغة التي ورد بها الفصل المذكور ، بدليل عدم ترتيب أي أثر قانوني عليها في حالة عدم سلوكها ، وذلك بحكم الغاية التي شرعت من أجلها تلك المسطرة والتمثلة في تمكين صاحب المشروع من إبداء موقفه من المطالبات التي يبديها نائل الصفقة ومحاولة تسويتها وديا قبل اللجوء إلى رفع النزاع إلى القضاء ، وهي الغاية التي تبقى متحققة في النازلة على اعتبار أن الصندوق المدعى عليه تمكن من إبداء أوجه دفاعه بشأن مطالب المدعي قبل أن تبت المحكمة في الملف . كما أن اجتهاد القضاء الإداري قد تواتر على اعتبار عدم احترام المآل لمسطرة التظلم الأولى لا يجعل طعنه القضائي معيب من الناحية ( 6-7 تابع 02/664 ش ع )

الشكلية ويعرضه لعدم القبول ، مما يكون معه الدفع الأول المثار بهذا الشأن عديم الجدوى ويتعين استبعاده. وحيث إنه بالنسبة للدفع الثاني المتعلق بأجل رفع الطعن إلى القضاء ، فإنه ولئن كان الفصل المذكور قد حدد للمآل أجل ستة أشهر لرفع مطالبه أمام القضاء المختص ، إلا أنه حدد منطلق احتساب ذلك الأجل من تاريخ التوصل بقرار الوزير حول المطالب التي نتجت عن الكشف التفصيلي العام أو النهائي ، في حين أن فسخ عقد الصفقة في نازلة الحال ثم قبل وضع الكشف المذكور وتبليغه إلى المدعي ، مما يكون معه الأجل المذكور لا ينطبق على معطيات النزاع ، ويتعين بالتالي استبعاد الدفع المذكور أيضا.

وحيث إنه باستبعاد الدفعين المذكورين ، واستيفاء الطلب لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، فهو لذلك مقبول. وفي الموضوع : حيث يستفاد من مقال الدعوى ومذكرة المطالب الختامية ، أن الطلب يهدف إلى الحكم على الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 60755,13 درهم ، يمثل قيمة أتعابه عن الخدمات الهندسية التي

قدمها لفائدته ، مع تعويض عن الخسائر التي تكبدها نتيجة اللجوء إلى المحاكم والمصاريف قدره 10.000,00 درهم ، مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم ، وشمول هذا الأخير بالنفاذ المعجل.

وحيث أسس المدعي طلبه على كون أن الصندوق المدعى عليه عمد إلى فسخ عقد الصفقة الذي يربطهما بشكل تعسفي وبدون أي سبب ، بعد أن كان قد أنجز تصاميم المشروع موضوع التعاقد ، وقام بالأعمال الإدارية اللاحقة من أجل الحصول على رخصة البناء ، في الوقت الذي تم فيه إسناد المشروع إلى مهندس ثان الذي باشر عملية البناء استنادا إلى التصاميم المذكورة.

وحيث أجاب الصندوق المدعى عليه ملاحظا بأن سبب فسخ العقد الذي يربطه بالمدعي ، يرجع إلى عدم التزام هذا الأخير بالإدلاء بالتقديرات الإجمالية المفصلة للمشروع مع مذكرة التقديم ، والإشارة في فواتير الاعتاب إلى رقم الضريبة المهنية والضريبة على القيمة المضافة ، وتخلفه كذلك عن الإدلاء بالتقديم السري الإجمالي ، و ملخص المشروع الأولي رغم مطالبته بذلك بموجب الرسالة المؤرخة في 1999/3/30.

وحيث إنه بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها في الملف ، يتضح أنه ليس هناك ما يفيد استجابة المدعي للرسائل الموجهة إليه من طرف المدعى عليه والتي اعترف بتوصله بها ، وذلك من خلال تزويد هذا الأخير بالوثائق التي طلبها منه المشار إليها أعلاه وأن الرسالة الوحيدة المستدل بها من طرفه والمرققة بمذكرته التعقيبية المؤشر إليها بتاريخ 2003/3/11 ، ( المرفق رقم 4 ) ، والتي هي عبارة عن فاتورة الاعتاب رقم 1 ، وإن كانت تشير إلى رقم تسجيله في الضريبة المهنية والضريبة على القيمة المضافة ، إلا أنه ليس هناك ما يدل على توصل المدعى عليه بتلك الرسالة ، وحتى على فرض ذلك التوصل فإنها تعبر فقط عن استجابته للطلب المتعلق بتضمين فواتير الاعتاب مراجع تسجيله في الضريبتين المذكورتين ، دون الإدلاء بباقي الوثائق الأخرى المطلوبة منه ، مما يكون معه لجوء الصندوق المدعى

عليه إلى فسخ عقد الصفقة موضوع النزاع لا ينطوي على أي تعسف من جانبه ، طالما أن السبب فيه يرجع إلى تهاون المدعي في تنفيذ التزاماته على الوجه السليم.

وحيث إنه من جهة أخرى ، وبغض النظر عن ما أثاره المدعي بشأن سبب فسخ عقد الصفقة ، فإن الخبرة التي أمرت بها المحكمة المنجزة من طرف الخبير السيد بوحود حسن ، والتي جاءت مستوفية لكافة شروطها الشكلية والموضوعية ، أفادت بأن المدعي عمد إلى إنجاز عدة مراحل من الصفقة دون الحصول على موافقة الجهة المتعاقدة معها بشأن أي مرحلة ، وهو ما يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 65.209 بتاريخ 1965/10/19 ، الساري التطبيق حينئذ ، والذي ينص على أن الشروع في إنجاز الأشغال من طرف نائل الصفقة لا يكون إلا بعد توصله بالأمر بالخدمة بالشروع في الأشغال ، وداخل الأجل المحدد في ذلك الأمر . كما أن تقرير الخبرة أكد أيضا أن التصاميم المنجزة من طرف المدعي كانت محل ملاحظات تقنية من طرف لجنة التصاميم التابعة للمجلس البلدي المعمورة كما تفيد ذلك الرسالة الموجهة إليه من طرف هذه الأخيرة بتاريخ 1993/12/9 . وأن التصاميم المذكورة التي تدل على مشروع بناء مقر الوكالة الجهوية للصندوق الوطني للقرض الفلاحي بالقنيطرة يشتمل على طابقين باطنيين وطابق سفلي يضم طابق وسطي وثمان طوابق علوية ، ليست هي المعتمدة في بناء المشروع المنجز من طرف المدعى عليه بصفة فعلية ، والذي يضم طابق سفلي وست طوابق علوية ، وهو ما صرح به المدعي نفسه للسيد الخبير من أنى التصميمين لا يشتهان ، مما يفند الادعاء الواردة في مقاله بأن المدعى عليه استغل التصاميم التي أعدها لإنجاز المشروع المتعاقد بشأنه بواسطة مهندس ثان.

وحيث إنه تبعا لذلك ، وما دامت التصاميم الهندسية المنجزة من طرف المدعي لم تكن وفق الشروط والضوابط المطلوبة فيها بدليل الملاحظات التي أبدتها لجنة التصاميم بشأنها ، بمناسبة دراستها لطلب الحصول على رخصة البناء ، بالإضافة إلى أنها لم تستغل من طرف الصندوق المدعى عليه ، فإن المطالبة بأتعابه المستحقة عنها بالرغم من ذلك تبقى غير مبنية على أساس سليم وليس لها ما يبررها ، الأمر الذي يتعين معه بالتالي التصريح برفض الطلب.

وحيث إن خاسر الدعوى هو الذي يتحمل مصاريفها.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3و4و5و7و8 من القانون رقم 90.41 المحدثه بموجبه المحاكم الإدارية ، وقانون المسطرة المدنية ، والمرسوم رقم 65.209 بتاريخ 1965/10/19 المصادق بموجبه على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدانيا و حضوريا:

في الشكل : بقبول الطلب.

وفي الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس